

Distr.
GENERAL

A/53/702
S/1998/1118
25 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة الثالثة والخمسون

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون

البند ٤١ من جدول الأعمال

الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ موجهة إلى
الأمين العام من الممثلين الدائمين للبوسنة والهرسك
وكرواتيا لدى الأمم المتحدة

نتشرف بإحاطتكم علماً بأن رئيس جمهورية كرواتيا، فرانيو تودمان ونائبي رئيس اتحاد البوسنة والهرسك، أيوب غانيتش وفلاديمير سوليتيش وقعوا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الاتفاق المتعلق بإقامة علاقات خاصة بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك (انظر المرفق الأول). وبأن رئيس جمهورية كرواتيا، فرانيو تودمان، ورئيس مجلس الرئاسة الجماعية للبوسنة والهرسك علي عزت بيغوفيتش وقعا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الاتفاق المتعلق بالمرور الحر عبر إقليم كرواتيا من ميناء بلوسي وإليه، وعبر إقليم البوسنة والهرسك في نيوم (انظر المرفق الثاني). وتم توقيع الاتفاقين عقب جلسة تدشين مجلس التعاون المشترك بين الدول الكرواتي - البوسني.

ونتشرف أن نطلب تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها كوثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٤١ من جدول الأعمال ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) السفير إيغان سيمونوفيتش
الممثل الدائم لكرواتيا

(توقيع) السفير محمد شاكر بيه
الممثل الدائم
للبنسنة والهرسك

المرفق الأول

الاتفاق المتعلق بإقامة علاقات خاصة بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك

اقتناعا بأن تنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته على نحو مستمر وكامل وعاجل (يشار إليه فيما يلي باسم: اتفاق السلام) يرسى الأساس اللازم لتهيئة الظروف اللازمة للتعايش الدائم بين الشعبين الكرواتي والبوسني فضلا عن الشعوب الأخرى في اتحاد البوسنة والهرسك وجميع مواطنيه، وكذلك لإقامة علاقات خاصة وثيقة وتطوير تعاون وثيق بين جمهورية كرواتيا والاتحاد، انطلاقا من اتفاقات واشنطن، ومن أجل كفالة إقامة سلام واستقرار دائمين في هذا الجزء من أوروبا؛

وانطلاقا من سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، ومع مراعاة اتفاق السلام، وبخاصة المادة الخامسة والمرفق ٤ منه؛

وتأكيدا للاستعداد لتنظيم العلاقات بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك عن طريق إقامة تعاون مؤسسي خاص وغير ذلك من أشكال التعاون، تمشيا مع التزامات الموقعين على اتفاق السلام؛

واقترناعا بأن تقوية التعاون والروابط بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك تسهم في تنميتها الشاملة في الميادين الاجتماعية والديمقراطية والاقتصادية، حسبما توخته اتفاقات واشنطن؛

ورغبة في إرساء المبادئ والأهداف المنوه عنه آنفا، وفقا لاتفاقات واشنطن المؤرخة ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٤ ولاتفاق السلام الموقع في باريس في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥؛

فقد توصلت جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك إلى:

الاتفاق المتعلق بإقامة علاقات خاصة

المادة ١

تنشئ جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك بموجب علاقاتهما الخاصة التي يتمثل هدفها في إقامة تعاون مؤسسي متطور بشكل مستمر وتدرجي إضافة إلى أشكال أخرى من التعاون المتبادل، تبعا للظروف السياسية والاقتصادية العامة، واستنادا إلى احترام المصالح الخاصة لجمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك.

المادة ٢

يقصد بالعلاقات الخاصة المشار إليها في المادة ١ من هذا الاتفاق تشجيع المؤسسات التنفيذية والتشريعية وغيرها من المؤسسات في جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك على إقامة تعاون كامل واضح بينها في الميادين التالية، وفقا لاتفاق السلام ولدستور كل من اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية البوسنة والهرسك:

١ - التعاون الاقتصادي والتجارة، وتعزيز الاستثمارات المشتركة، وبخاصة في ميادين هياكل المرور الأساسية، ووسائل الاتصال والاتصالات السلكية واللاسلكية، والتنمية والتعاون في استغلال الطاقات والإمكانات الصناعية والزراعية والمتصلة بالطاقة، وغير ذلك من الطاقة والإمكانات؛

٢ - تعزيز التعاون في مجالي التخطيط والسياسة الاقتصادية، والتعاون في التنمية وإعادة التعمير؛

٣ - التعاون في ميدان التشريع؛

٤ - التعاون في تنفيذ تحويل الملكية إلى القطاع الخاص وإزالة التأميم؛

٥ - التعاون في ميدان العلم والتكنولوجيا والتعليم والثقافة والرياضة؛

٦ - التعاون في ميدان السياسة الاجتماعية والصحة؛

٧ - التعاون في ميدان السياحة وحماية البيئة واستغلال الموارد الطبيعية؛

٨ - التعاون في ميدان المعلومات؛

٩ - التعاون في تنمية الإدارة المحلية والإقليمية والحكم الذاتي؛

١٠ - التعاون في حل قضايا الملكية؛

١١ - التعاون في مكافحة الجريمة؛

١٢ - التعاون في ميدان الدفاع (التعليم، والتجهيزات والإنتاج المشترك وغير ذلك)، إلى المدى الذي يتماشى مع سيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية، ومع اتفاق السلام؛

١٣ - تعزيز التعاون بين المنظمات غير الحكومية؛

١٤ - يسعى الطرفان، وفقا لأحكام اتفاقات واشنطن واتفاق السلام، وفي حدود سلطاتهما، إلى إنشاء معبر مرور أوروبي يمتد من ميناء بلوسي إلى الحدود الشمالية للبوسنة والهرسك، واتفقا على ضرورة تعمير الطريق الواصل بين دوبروفنيك وبلوسي وبيهاش وزغرب (عبر نيوم). وينشئ الطرفان رابطات مشتركة تتولى مواءمة تعمير البنى الأساسية وتدفع حركة السير البري من ناحية وصل عرى جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك.

المادة ٢

يتم إنشاء مجلس مشترك للتعاون بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك (يشار إليه فيما يلي باسم: المجلس) بغرض تحقيق العلاقات الخاصة بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك.

ويتولى المجلس إعداد واعتماد مقترحات وتوصيات للمؤسسات التنفيذية والتشريعية والعلمية والثقافية ذات الصلة وغيرها من مؤسسات جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك.

المادة ٤

يتكون المجلس من رئيس جمهورية كرواتيا ورئيس ونائب رئيس اتحاد البوسنة والهرسك. ويعين المجلس لجنة دائمة تتألف من ٦ أعضاء. ويمثل جمهورية كرواتيا في اللجنة الدائمة رئيس الوزراء، وأحد نواب رئيس الوزراء ووزير ذو صلة في حين يمثل اتحاد البوسنة والهرسك في اللجنة رئيس الوزراء، ونائب رئيس وزراء اتحاد البوسنة والهرسك ووزير ذو صلة.

يعتمد المجلس المقترحات والتوصيات بتوافق الآراء.

يعتمد المجلس نظامه الداخلي.

يسمي الطرفان أعضاء اللجنة الدائمة في غضون خمسة عشر (١٥) يوما عقب توقيع هذا الاتفاق.

المادة ٥

يقوم المجلس، بغية كفالة اتساق وكفاءة عمله، بتسمية أمينين أحدهما من جمهورية كرواتيا والآخر من اتحاد البوسنة والهرسك. ويكون الأمينان مسؤولين تجاه المجلس عن عملهما. ويقومان بتنسيق الأعمال التحضيرية لدورات المجلس ويكفلان التنفيذ الكفؤ لمقترحاته وتوصياته، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك.

ويعد الأمينان، عملا بقرار من المجلس، اقتراحا للنظام الداخلي.

المادة ٦

تُعقد دورات المجلس، كقاعدة، مرة كل ثلاثة أشهر، وبالتناوب، في جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك.

وتجتمع اللجنة الدائمة حسب الاقتضاء.

المادة ٧

يصدر المجلس بيانات صحفية يطلع فيها الجمهور بانتظام على مقترحاته وتوصياته.

المادة ٨

يعمل الطرفان على تنفيذ التعاون المتوخى في هذا الاتفاق على صعيد الأقاليم والكانتونات والمدن والبلديات والكيانات الاقتصادية وشتى المنظمات غير الحكومية.

المادة ٩

تجري اتصالات منتظمة بين الهيئات ذات الصلة التابعة لبرلمان الدولة الكرواتية وبرلمان اتحاد البوسنة والهرسك بغرض توسيع نطاق التعاون في الميدان التشريعي.

المادة ١٠

يوقع الطرفان مرفقات هذا الاتفاق في موعد أقصاه الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩ بغرض وضع بيان مفصل للتنفيذ واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التعاون في الميادين المتوخاة في المادة ٢ من هذا الاتفاق.

ويرحب الطرفان بمساعدة مكتب الممثل السامي في تسهيل إكمال المرفقات المنوه عنها في الفقرة ١ من هذه المادة في الوقت المناسب.

يبدأ سريان المرفقات المنوه عنها في الفقرة ١ من هذه المادة في يوم توقيعها على ألا يتعدى الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩.

المادة ١١

يوافق الطرفان على الشروع بالأنشطة الرامية إلى مواءمة الاتفاقات الموقعة حتى الآن بين جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك والجاري تنفيذها في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك، مع اتفاق السلام وهذا الاتفاق، أو استبدالها.

يتم الشروع في موعد لا يتعدى ثلاثة أشهر عقب توقيع هذا الاتفاق بعملية صياغة للمرفقات المناسبة لهذا الاتفاق أو بعملية مواءمة الاتفاقات المنوه عنها في الفقرة ١ من هذه المادة إذا تبين أن أي اتفاق من تلك الاتفاقات لا يتمشى مع اتفاق السلام، أو دستور البوسنة والهرسك، أو دستور اتحاد البوسنة والهرسك.

إذا تعذر الاتفاق ضمن ذلك الإطار الزمني على عملية مواءمة الاتفاقات أو الاستعاضة عنها، وإذا كان سبب عدم الاتفاق هو الاختلافات بين الممثلين الكرواتيين والبوسنيين في اتحاد البوسنة والهرسك، يتفق الطرفان بأن يقبل ممثلو اتحاد البوسنة والهرسك المساعدة والتحكيم من مكتب الممثل السامي في حل تلك الاختلافات بغرض مواءمة الاتفاقات، أو الاتفاق على المرفقات في موعد أقصاه الأول من تموز/يوليه ١٩٩٩.

إذا لم تكتمل عملية مواءمة الاتفاقات، أو الاتفاق على المرفقات في ذلك الموعد، يوافق الطرفان على جواز بقاء الاتفاقات الحالية سارية حتى الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

المادة ١٢

يؤكد الطرفان استعدادهما لحل جميع المسائل ذات الأهمية الحيوية بتوافق آراء الشعبين الكرواتي والبوسني من خلال المؤسسات ذات الصلة وفقا لأحكام دستور اتحاد البوسنة والهرسك بغرض كفالة أداء الاتحاد لمهامه بشكل فعال وتنفيذ الاتفاق المتعلق بالعلاقات الخاصة بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك تنفيذا فعالا.

المادة ١٣

فور توقيع الطرفين للاتفاق، يبدأ تطبيقه على أساس مؤقت ويبدأ سريانه بعد ٣٠ يوما من استلام آخر إخطار يشعر باستيفاء كل من الطرفين المتعاقدين تماما للشروط المطلوبة بمقتضى التشريع الداخلي كيما يتسنى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

يتعهد الطرفان بإنهاء عملية التصديق على هذا الاتفاق في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه.

حرر في زغرب في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في نسختين أصليتين، إحداهما باللغة الكرواتية بالنسبة لجمهورية كرواتيا والأخرى باللغتين الرسميتين - اللغة البوسنية واللغة الكرواتية - بالنسبة لاتحاد البوسنة والهرسك، ويتساوى النصان في الحجية.

عن اتحاد البوسنة والهرسك
(توقيع)

عن جمهورية كرواتيا
(توقيع)

اتفاق

متعلق بالمرور عبر إقليم جمهورية كرواتيا من ميناء بلوسي وإليه وعبر إقليم البوسنة والهرسك في نيوم

إن جمهورية كرواتيا (ويشار إليها فيما يلي باسم: كرواتيا) واتحاد البوسنة والهرسك (ويشار إليهما فيما يلي باسم: الطرفان)

إذ ينطلقان من المصالح المشتركة في إقامة تعاون ثنائي شامل على أساس المساواة والفائدة المتبادلة، بقصد المساهمة في تحسين علاقات الجوار بين الدولتين، وتعزيز الصداقة والتفاهم والثقة بينهما، وتدعيم السلام والاستقرار مع إيلاء كامل الاحترام للاستقلال السياسي والسيادة والسلامة الإقليمية لكرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك؛

وإذ يشير إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٨٢)، والاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقين بالنظام الدولي للموانئ البحرية (١٩٢٣)، والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

وإذ يلاحظ أن على الطرفين أن يسعيا في جميع الأوقات، بروح من الاحترام المتبادل وتوخيا لبناء الثقة، إلى حل المنازعات بينهما بالطرق الودية وبالاتفاق المتبادل؛

يتفقان بموجب هذا على ما يلي:

المادة ١

التعريف

يقصد بعبارة "النقل العابر" مرور الأشخاص والبضائع والسلع ووسائل النقل:

(أ) من اتحاد البوسنة والهرسك وإليه عبر إقليم كرواتيا بغية استخدام ميناء بلوسي؛

(ب) من كرواتيا وإليها عبر إقليم اتحاد البوسنة والهرسك بغية استخدام ممر نيوم.

تشمل "وسائل النقل" السفن البحرية والنهرية، ومركبات الطرق البرية والسكك الحديدية، والطائرات وغيرها من الوسائل.

أولا - النقل العابر

المادة ٢

العبور الحر بلا عائق

تمنح كرواتيا اتحاد البوسنة والهرسك حق العبور الحر بلا عائق للنقل العابر من أجل استخدام ميناء بلوسي.

تمنح البوسنة والهرسك كرواتيا حق العبور الحر بلا عائق للنقل العابر عن طريق ممر نيوم.

المادة ٣

المكوس والضرائب والرسوم الأخرى

لا تفرض على النقل العابر أية مكوس أو رسوم جمركية أو ضرائب أو غير ذلك من الرسوم ذات الصلة، عدا الرسوم المفروضة لتقديم خدمات محددة تتعلق بهذا النقل.

المادة ٤

رسوم استعمال مرافق الميناء واليد العاملة

يجوز أن تشمل الرسوم التي تفرضها مصلحة ميناء بلوسي، وفقا للمادة ٣، رسوم تشغيل وصيانة مرافق الميناء والمعدات، والرسوم المتعلقة بتكلفة خدمة الديون العائدة لأعمال البناء الجديدة والإصلاحات واستبدال المرافق والمعدات وغيرها من التكاليف ذات الصلة. وذلك، على ألا تزيد هذه الرسوم على قيمة تغطية التكاليف المتكبدة لتقديم هذه الخدمات وألا تزيد على الرسوم المفروضة لتقديم خدمات مماثلة في موانئ البحر الأدرياتيكي المشابهة.

لا يجوز أن تزيد أجور العمال والتكاليف الأخرى المتصلة بهم في ميناء بلوسي على الأجور والتكاليف المماثلة لها في الموانئ الكرواتية الأخرى، وتخضع هذه الأجور لقانون العمال الكرواتي.

المادة ٥

المستندات

يستخدم الطرفان مستندات بسيطة وفقا للممارسة الدولية ويطبقان أساليب سريعة في الإجراءات الإدارية المتعلقة بالنقل العابر.

المادة ٦

التفتيش

١ - يجوز لأي الطرفين إذا شك في صحة المستندات أو مشروعية النقل العابر لإقليمه أن يطلب تفتيش الشحنة. ويجري التفتيش مكتب اللجنة الأوروبية للمساعدة الجمركية والمالية (ويشار إليه فيما يلي باسم: مكتب اللجنة الأوروبية) بالاشتراك مع السلطات الجمركية للطرف الذي ستفتش السلع في إقليمه. وتجرى عمليات التفتيش عادة في إقليم اتحاد البوسنة والهرسك ما لم تطلب كرواتيا إجراء التفتيش في إقليمها.

٢ - في حالة وجود مستندات غير صحيحة أو نقل غير مشروع، يقدم مكتب اللجنة الأوروبية موجزا كتابيا بالنتائج التي توصل إليها إلى السلطة الجمركية المختصة وقت التفتيش لكي تتخذ الإجراء المناسب وفقا للقانون المحلي الواجب التطبيق.

٣ - إذا لم يثبت وجود مستندات غير صحيحة أو نقل غير مشروع، يتحمل تكاليف التفتيش الطرف الذي طلب إجراءه.

٤ - لا تستخدم عمليات التفتيش لوقف أو تأخير النقل المشروع. ويكفل الطرفان أن يواصل النقل غير الخاضع للتفتيش طريقه دون تأخير.

٥ - يؤدي مكتب اللجنة الأوروبية هذه المهمة إلى أن تنقضي ولايته، ويعيد الطرفان عندئذ التفاوض على طرائق التفتيش.

ثانيا - إنشاء منطقة حرة ومخصصة للتجارة الخارجية في بلوسي

المادة ٧

إنشاء منطقة حرة ومخصصة للتجارة الخارجية في بلوسي

١ - تنشئ كرواتيا منطقة حرة ومخصصة للتجارة الخارجية ("المنطقة الحرة") لكي توفر للمؤسسات التجارية لمختلف مستعملي ميناء بلوسي المرافق والترتيبات المتاحة عادة في منطقة حرة ومخصصة للتجارة الخارجية، كإمكانية تخزين السلع أو إعادة تخزينها أو تصنيفها أو تغليفها أو إعادة تغليفها أو توسيمها أو تجميعها أو تفكيكها أو تجهيزها أو صنعها أو إعادة تجميعها، دون أن تخضع هذه الأنشطة لأي نظام ضريبي باستثناء ما تنص عليه المادة ٧ (٢) (ج).

٢ - (أ) تتاح المنطقة الحرة لكي تستعملها المؤسسات التجارية من كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك، والبلدان الأخرى المستعملة للميناء، وذلك على قدم المساواة وبدون تمييز، باستثناء أشكال التفضيل والحماية التي يقضي هذا الاتفاق بتوفيرها لاتحاد البوسنة والهرسك.

(ب) تكون المنطقة الحرة في بادئ الأمر بالحجم الذي يكفي لتلبية الطلب التجاري، ويجري توسيعها بالاستناد إلى هذا الطلب، مع مراعاة تخطيط المدن والمعوقات الإيكولوجية.

(ج) لا تفرض على مستعملي المنطقة الحرة أي مكوس أو ضرائب أو رسوم أخرى، باستثناء ما يلي:

١٠ الرسوم التجارية نظير استعمال المرافق المبينة في المادة ٧ (٢) (د)؛

٢٠ الضرائب والمدفوعات الأخرى التي يختار أي الطرفين تطبيقها على مؤسساته؛

٣٠ السلع التي تغادر المنطقة الحرة وتخضع للنظام الجمركي للبلد المستورد لها.

(د) يدخل مستعملو المنطقة الحرة في اتفاقات مع هيئة الميناء تعطي المستعملين حق تطوير واستعمال المرافق الملائمة اللازمة لجميع الأنشطة المشار إليها في المادة ٧ (١). وتستند التعويضات والرسوم المتعلقة بتوفير المرافق والخدمات داخل المنطقة الحرة إلى تغطية التكاليف التي تتكبدها هيئة الميناء في العمليات والصيانة وخدمة الدين العائد إلى أعمال البناء الجديدة أو الإصلاحات أو استبدال المرافق أو المعدات داخل المنطقة الحرة، ولا يجوز أن تكون هذه الرسوم أقل موافاة من الرسوم المشابهة

لها في المناطق الحرة المماثلة في كرواتيا. ولا تتلقى الأنشطة التي تنفذ داخل المنطقة الحرة معاملة أقل موافاة بأي شكل من الأشكال من المعاملة التي تتلقاها الأنشطة خارج المنطقة الحرة.

(هـ) تتولى مهمة إدارة المنطقة الحرة هيئة الميناء. وتخضع قرارات هيئة الميناء التي تمس المنطقة الحرة للاستعراض من قبل اللجنة عملاً بالمادة ٩. وتُمسك الحسابات والسجلات المالية، التي تغطي عمليات بناء المرافق، وفقاً للمعايير المالية والمحاسبية الدولية. وتتاح هذه السجلات لمستعملي المنطقة الحرة في حالة استخدامها كأساس لتحديد الرسوم.

(و) تسري على المنطقة الحرة الأحكام المتعلقة بالنقل العابر الواردة في المادة ٢ من هذا الاتفاق. وبوجه خاص، تتاح للسلع والشحنات التي تدخل المنطقة الحرة أو تغادرها إمكانية الوصول بلا قيد وبلا عائق إلى أرصفة الميناء ومرافقه الأخرى وإلى السفن ووسائل النقل الأخرى التي تستعمل هذه المرافق.

ثالثاً - هيئة الميناء واللجنة

المادة ٨

هيئة الميناء

يتكون مجلس هيئة الميناء من ثلاثة عشر (١٣) عضواً يعين اتحاد البوسنة والهرسك خمسة (٥) منهم، ويشملون ممثلي الشاحنين والمستعملين.

المادة ٩

اللجنة

١ - ينشئ الطرفان لجنة مكونة من سبعة (٧) أعضاء للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق ورصد هذا التنفيذ وتفسيره والتحكيم بشأنه. وتكون هذه اللجنة السلطة العليا في اتخاذ القرارات المتعلقة بهذه الأمور. وتكون هذه اللجنة أيضاً هيئة الطعون والسلطة العليا في اتخاذ القرارات المتعلقة فيما تتخذه هيئة الميناء من قرارات تتصل بشؤون الموظفين والإدارة والرسوم والقواعد والأنظمة، وأي قرارات أخرى تتخذها هيئة الميناء، باستثناء المسائل التي لا تمس اتحاد البوسنة والهرسك، ولا سيما المؤسسات التجارية لهذا الاتحاد التي تستعمل الميناء والمنطقة الحرة. وتقوم اللجنة، إذا طلب ثلاثة (٣) من أعضاء مجلس هيئة الميناء ذلك، باستعراض أي قرار تتخذه هيئة الميناء في أي مسألة تتعلق بالتنفيذ، بما في ذلك تفسير الاتفاق.

٢ - يسمي كل طرف ثلاثة (٣) من أعضاء اللجنة. ويطلب الطرفان من المحكمة الدولية لقانون البحار أن تسمي العضو السابع في اللجنة ليعمل رئيساً لها. وإذا تخلفت المحكمة الدولية عن تسمية رئيس في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق، يطلب الطرفان من محكمة العدل الدولية أن تسمي رئيساً مؤقتاً. وإذا تخلفت محكمة العدل الدولية عن تسمية رئيس مؤقت في غضون ستين (٦٠) يوماً أخرى، يطلب الطرفان من غرفة التجارة الدولية القيام بذلك. ويتولى الرئيس المؤقت مهام المنصب إلى أن تسمي المحكمة الدولية لقانون البحار العضو السابع في اللجنة ليعمل رئيساً. وتتخذ قرارات اللجنة بتوافق الآراء بين الأعضاء المعيّنين من الطرفين. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بين الأعضاء الستة (٦) المعيّنين من الطرفين، يتخذ رئيس اللجنة القرار النهائي. وتقدم قرارات اللجنة على أي قرار لهيئة الميناء وتكون ملزمة لهيئة الميناء وللطرفين.

رابعا - الأحكام الختامية

المادة ١٠

فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها وفقاً لهذا الاتفاق، يتمتع الطرفان عن التمييز على أساس منشأ النقل العابر والأنشطة المقامة في المنطقة الحرة أو على أساس الحيابة القانونية لهذا النقل وهذه الأنشطة أو ملكيتها أو دخولها أو خروجها أو الجهة المرسل إليها.

المادة ١١

يسري القانون المحلي والدولي ذو الصلة على جميع المسائل التي لا ينظمها هذا الاتفاق. ولا يجبر هذا الاتفاق الطرفين على منح حقوق العبور بما يخالف الاتفاقات الدولية التي هما طرفان فيها أو بما يخالف الأنظمة الواجبة التطبيق المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة.

المادة ١٢

يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً بمجرد توقيع الطرفين عليه، ويتوقف العمل مؤقتاً بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الاتفاق المبرم بين جمهورية كرواتيا واتحاد البوسنة والهرسك الذي يتيح مرور كرواتيا عبر إقليم الاتحاد، وبالاتفاق المتعلق بتنفيذ الاتفاق الذي يتيح إمكانية وصول اتحاد البوسنة والهرسك إلى البحر الأدرياتيكي عبر إقليم جمهورية كرواتيا، الموقعين في زغرب في ١١ أيار/ مايو ١٩٩٦ (ويشار إليهما فيما يلي باسم: الاتفاق).

المادة ١٣

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد انقضاء ثلاثين (٣٠) يوما على تلقي آخر مذكرة عبر القنوات الدبلوماسية يفيد فيها كل من الطرفين الطرف الآخر بأن جميع شروط التشريع الوطني لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد استوفيت. ويتعهد الطرفان بأن يعمدا، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، إلى تنفيذ إجراءات دخوله حيز النفاذ بأسرع ما يمكن.

ويبقى هذا الاتفاق نافذا ثلاثين (٣٠) عاما.

ويتوقف العمل بالاتفاقيين المشار إليهما في المادة ١٢ بمجرد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٤

لكل من الطرفين أن يقترح تعديلات يود إدخالها على هذا الاتفاق. وتبدأ المفاوضات بشأن هذه المقترحات في غضون ستين (٦٠) يوما من تاريخ إخطار الطرف الآخر بها عبر القنوات الدبلوماسية.

حرر في زغرب في هذا اليوم الموافق ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، باللغة الكرواتية واللغتين الرسميتين لاتحاد البوسنة والهرسك واللغة الإنكليزية. وتتساوى هذه النصوص في الحجية.

عن البوسنة والهرسك
(توقيع)

عن جمهورية كرواتيا
(توقيع)

— — — — —